

التحرير والتنوير

ومعنى (وهبت نفسها للنبي) أنها ملكته نفسها تمليكا شبيها بملك اليمين ولهذا عطفت على (ما ملكت يمينك) وأردف بقوله (خلصنا لك من دون المؤمنين) أي خاصة لك أن تتخذها زوجة بتلك الهبة أي دون مهر وليس لبقية المؤمنين ذلك . ولهذا لما وقع في حديث سهل بن سعد المتقدم أن امرأة وهبت نفسها للنبي A وعلم الرجل الحاضر أن النبي E لا حاجة له بها سئل النبي E أن يزوجه إياها علما منه بأن تلك الهبة لا مهر معها ولم يكن للرجل ما يصدقها إياه وقد علم النبي A منه ذلك فقال له : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء . قال : اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا وإني ولا خاتم من حديد ولمن هذا إزارى فلها نصفه . قال سهل : ولم يكن له رداء فقال النبي : وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وأن لبسته لم يكن عليك منه شيء ثم قال له ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها . فقال النبي A : ملكناها بما معك من القرآن .

وفي قوله (إن وهبت نفسها للنبي) إظهار في مقام الإضمار لأن مقتضى الظاهر أن يقال : إن وهبت نفسها لك . والغرض من هذا الطهار ما في لفظ " النبي " من تزكية فعل المرأة التي تهب نفسها بأنها راغبة لكرامة النبوة .

وقوله (إن أراد النبي أن يستنكحها) جملة معترضة بين جملة (إن وهبت) وبين (خالصة) وليس مسوقا للتقييد إذ لا حاجة إلى ذكر إرادة نكاحها فإن هذا معلوم من معنى الإباحة وإنما جيء بهذا الشرط لدفع توهم أن يكون قبوله هبتها نفسها له واجبا " عليه كما كان عرف أهل الجاهلية . و جوابه محذوف دل عليه ما قبله والتقدير : إن أراد أن يستنكحها فهي حلال له فهذا شرط مستقل و ليس شرطا " في الشرط الذي قبله .

والعدول عن الإضمار في قوله (إن أراد النبي) بأن يقال : إن أراد أن يستنكحها لما في إظهار لفظ " النبي " من التفخيم و التكريم .

كانوا أنهم وهي الجاهلية في العرب عادة إبطال الثاني الشرط بهذا الاحتراز وفائدة A E إذا وهبت المرأة نفسها للرجل تعين عليه نكاحها و لم يجز له ردها فإبطال هذا الالتزام بتخيير النبي E في قبول هبة المرأة نفسها له وعدمه وليرفع التعبير عن المرأة الواهبة بأن الرد مأذون به .

والسين والتاء في (يستنكحها) ليستا للطلب بل هما لتأكيد الفعل كقول النابغة :
وهم قتلوا الطائي بالحجر عنوة ... أبا جابر فاستنكحوا أم جابر أي بنو حن قتلوا أبا

جابر الطائي فصارت أم جابر المزوجة بأبي جابر زوجة بني حن أي زوجة رجل منهم . وهي مثل السين والتاء في قوله (فاستجاب لهم ربهم) .
فتبين من جعل جملة (إن أراد النبي أن يستنكحها) معترضة أن هذه الآية لا يصح التمثيل بها لمسألة اعتراض الشرط على الشرط كما وقع في رسالة الشيخ تقي الدين السبكي المجعولة لاعتراض الشرط على الشرط وتبعه السيوطي من الفن السابع من كتاب الأشباه والنظائر النحوية ويلوح من كلام صاحب الكشف استشعار عدم صلاحية الآية لاعتبار الشرط في الشرط فأخذ يتكلف لتصوير ذلك .

وانتصب (خالصة) على الحال من (امرأة) أي خالصة لك تلك المرأة أي هذا الصنف من النساء . والخلوص معنى به عدم المشاركة أي مشاركة بقية الأمة في هذا الحكم إذ مادة الخلوص تجمع معاني التجرد من المخالطة . فقوله (من دون المؤمنين) لبيان حال من ضمير الخطاب في قوله (لك) ما في الخلوص من الأجمال في نسبه . وقد دل وصف (امرأة) بأنها (مؤمنة) أن المرأة غير المؤمنة لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام بهبة نفسها . ودل ذلك بدلالة لحن الخطاب أنه لا يحل للنبي A تزوج الكتابيات بلة المشركات وحكى إمام الحرمين في ذلك خلافا . قال ابن العربي : والصحيح عندي تحريمها عليه . وبهذا يتميز علينا فأن ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر وإذا كان لا تحل له من لم تهاجر لنقصانها فضل الهجرة فأخرى أن لا تحل له الكتابية الحرة .
(قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) جملة معترضة بين جملة (من دون المؤمنين) وبين قوله (لكيلا يكون عليك حرج) أو هي حال سببي من المؤمنين أي حال كونهم قد علمنا ما نفرض عليهم